آخر مع تحديده) الواقع مقرها ب..... المقيدة بالسجل التجاري (عند الاقتضاء) : ..... ألتزم بشرفي أن أوقع على عقد بيع محاصيل القنب الهندي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

التوقيع .....

حرر في ..... بتاريخ .....

(*) ملئ الالتزام بالشرف الملائم للطبيعة القانونية لطالب الرخصة

(**) إرفاق الوثائق التي تثبت السلط المخولة للشخص الموقع على الالتزام

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1294.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكورة ومحاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكورة ومحاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته في الملاحق 1 و 2 و 3 بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق رقم 1

نموذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي

عقد رقم .....

بين الموقعين أسفله :

التعاونية (التسمية، عنوان المقر ، تعريفها من قبل مكتب تنمية التعاون) ..... ، الممثلة من لدن رئيسها / مسيرها، السيد أو السيدة ..... ، الذي يتصرف باسم التعاونية المذكورة ولحسابها مع كافة الصلاحيات المخولة إليه / إليها لهذا الغرض.

ويشار إليها بعده باسم "**البائع**"

من جهة

و

الشركة أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون المغربي. [يجب تحديده]. (....)،

[الشكل القانوني]، ذات رأسمال قدره .....، الواقع مقرها في ..... والمقيدة في السجل التجاري لـ ..... تحت رقم ..... أو أي وثيقة أخرى تعرف بهذا الشخص الاعتباري ويمثلها السيد أو السيدة ..... الذي يتصرف بصفته(ها) ..... بموجب الصلاحيات المخولة له (ها) (*).

والمشار إليه (ها) فيما بعد باسم "**المشتري**"

من جهة أخرى

يُشار إلى البائع والمشتري معًا باسم "**الطرفين**" ويشار إلى كل واحد منهما باسم "**الطرف**"، في إطار هذا العقد (المسمى "**العقد**").

يصرح مسبقا بما يلي :

المشتري هو شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي يتمثل غرضه في تحويل وتصنيع أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته.

البائع عبارة عن تعاونية مكونة من منتجين ومزارعين للقنب الهندي **[عددهم]** (....)، والمساحة الإجمالية المستغلة من قبل المنخرطين في التعاونية هي (.....) هكتار، وهي تقع في إقليم / عمالة (.....)، جماعة (.....).

بعد تفاوض المشتري والبائع اتفقا وقاما، وفقًا للشروط المحددة أدناه، بالتوقيع على هذا العقد لبيع محاصيل القنب الهندي التي ينتجها منخرطو البائع، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

* شطب العبارة غير المفيدة عند الاقتضاء بناء على الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

علما أن ما سبق عرضه والتذكير به، لكل حاجة مفيدة، يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

القسم الأول : الهيكل العام للعقد

المادة 1. محل العقد

يهدف العقد إلى تحديد شروط بيع محاصيل القنب الهندي للمشتري من قبل البائع المسلمة إلى هذا الأخير من لدن منخرطيه، وكذا تحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، وذلك في إطار القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

المادة 2. تكوين العقد والتعريفات والتأويل

2 . 1 الوثائق المكونة للعقد

يتكون العقد من الوثائق التعاقدية التالية :

- العقد الذي يتضمن التمهيد والمواد من 1 إلى 31، علما أن التمهيد له نفس القوة الملزمة للبنود الأخرى الواردة في العقد ؛
- الملاحق الواردة قائمتها في المادة 31 من العقد.

في حالة وجود تناقض أو تناف أو تباين بين الوثائق التعاقدية، تسمو مواد العقد على ملاحقه.

2. 2 التعاريف

يراد في مدلول هذا العقد بما يلي :

الملحق : يقصد به أي ملحق مرفق بالعقد ؛

الوكالة : يقصد بها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المحدثة بموجب القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

المادة : يقصد بها أي مادة من العقد ؛

القنب الهندي : يقصد به أي نبتة من جنس القنب والأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، والتي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها ؛

تاريخ الدخول حيز التنفيذ : يقصد به التاريخ الذي تتحقق فيه جميع الشروط الواقفة الواردة في المادة 3. 1 ؛

الدرهم : يقصد به العملة الرائجة قانونا داخل تراب المملكة المغربية ؛

القوة القاهرة : يقصد بها كل حادث خارج عن إرادة الطرفين، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، والذي يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل واحد منهما أو يجعله صعبًا إلى درجة أنه يمكن اعتباره مستحيلًا في مثل تلك الظروف ؛

المدخلات : يقصد بها عوامل الإنتاج، ولاسيما البذور والشتائل والأسمدة والمبيدات ؛

الاستلام : يقصد به جميع العمليات التي يقوم بها المشتري، على نفقته، بما في ذلك جميع التحليلات التي يقوم بها مختبر معتمد، وفقًا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، والتي يصرح المشتري على أساسها أن الإنتاج مطابق للمواصفات المنصوص عليها في هذا العقد ؛

المردودية : يقصد بها الكمية التي تم إنتاجها في هكتار واحد تمت زراعته بالكامل خلال دورة إنتاج واحدة في السنة، دون مراعاة القواعد المتعلقة بمناوبة المزروعات المحددة في دفتر التحملات المتعلق بزراعة القنب الهندي وإنتاجه المعد من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

3.2 التأويل

في هذا العقد، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك :

- أي إحالة إلى مقتضى تشريعي أو تنظيمي يقصد به هذا المقتضى، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- أي إحالة إلى ساعة في اليوم يقصد به الساعة القانونية المعمول بها في المملكة المغربية ؛
- ما لم يقتض السياق غير ذلك، يجب أن تشتمل الكلمات التي تتضمن صيغة الجمع صيغة المفرد كذلك والعكس صحيح ؛
- تتم الإشارة إلى عناوين المواد والملاحق لغرض وحيد وهو تسهيل قراءة العقد وفهمه ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤثر على تأويله.

المادة 3. تاريخ سريان مفعول العقد ودخوله حيز التنفيذ ومدته

3. 1 تاريخ سريان مفعول العقد

يسري مفعول العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الممثلين القانونيين للأطراف المؤهلين قانونا لهذا الغرض، مع مراعاة الشروط التالية :

(1) يجب أن يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نسخة من جميع الرخص الصادرة عن الوكالة واللازمة لقيام كل طرف بنشاطه ؛

(2) يجب أن يسلم المشتري نسخة من العقد إلى الوكالة مقابل وصل بالاستلام.

3. 2 دخول العقد حيز التنفيذ

يحدد دخول العقد حيز التنفيذ في تاريخ تحقق الشروط الواقفة الواردة في المادة 3. 1 أعلاه.

3.3 مدة العقد

يُبرم العقد لمدة (.....)، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ما عدا في حالة إنهاء العقد قبل حلول أجله وفقًا لشروط المادتين 22 و 23 أدناه.

يجب ألا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، مدة العقد، بما في ذلك تمديداته، مدد صلاحية رخص المشتري ورخص منخرطي البائع.

4.3 تمديد العقد

يجوز تمديد العقد باتفاق مشترك بين الطرفين، بمبادرة من أي واحد منهما، لمدة تعادل المدة الأولية أو لمدة محددة.

يقوم الطرف الأكثر حرصا بتبليغ الطرف الآخر برغبته في تمديد العقد وذلك تسعة (9) أشهر على الأقل قبل تاريخ انصرام مدة العقد. ويترتب على التمديد المتفق عليه إبرام ملحق بالعقد وذلك داخل أجل شهرين (2) على أبعد تقدير من تبليغ طلب التمديد. وتكون الشروط الاقتصادية والمالية للسنة الأخيرة من المدة الأولية للعقد أساسا لتحديد البنود الاقتصادية والمالية للملحق المذكور، دون الإخلال بشكل جوهري بالتركيبة القانونية والاقتصادية للعقد.

يعتبر عدم إبرام الملحق داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة عدم رغبة الطرفين في تمديد العقد.

المادة 4. تفويت العقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم 13.21 السالف الذكر، لا يجوز القيام بأي تفويت جزئي أو كلي للعقد من قبل المشتري، بأي صفة من الصفات أو بأي كيفية من الكيفيات، تحت طائلة البطلان، إلا بشكل استثنائي ولصالح مشترٍ آخر مرخص له من قبل الوكالة وبعد الحصول كتابة على الموافقة المسبقة والصريحة من لدن الوكالة ومن لدن البائع.

المادة 5. تعديل العقد

لا يجوز تعديل العقد إلا بواسطة ملحق مكتوب وموقع عليه قانونا من قبل البائع والمشتري. ويجب إيداع نسخة من الملحق لدى الوكالة من قبل المشتري مقابل وصل بالاستلام، داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توقيعه.

في حالة سحب الوكالة لرخصة واحد (أو أكثر) من منخرطي البائع لأي سبب من الأسباب، يجب على البائع تبليغ المشتري بذلك في أقرب الآجال قصد إبرام ملحق بالعقد من لدن الطرفين لأخذ ذلك بعين الاعتبار.

القسم الثاني. حقوق البائع والتزاماته

المادة 6. تحديد موقع القطع الأرضية المخصصة للزراعة والإنتاج

يلتزم البائع بإعداد قائمة للقطع الأرضية المستغلة لزراعة وإنتاج القنب الهندي الذي يتم بيعه بموجب العقد، مع تحديد موقعها الجغرافي وهوية مستغليها وكذا مراجع الرخص المسلمة إليهم من لدن الوكالة. وترفق هذه القائمة بالملحق رقم 2 بهذا العقد.

المادة 7. استخدام المدخلات

[الحالة الأولى : توفير المدخلات من لدن المشتري]

يلتزم البائع بأن يسلم لمنخرطيه المدخلات التي يقدمها المشتري، والمرفقة بطائقها التقنية بهذا العقد، ويصرح البائع بأنه على دراية كاملة بها ويقبلها. ويجب أن تكون البذور والشتائل معتمدة وأن تكون المدخلات الأخرى مطابقة لدليل الممارسات الفضلى المعد من لدن الوكالة.

يلتزم البائع بأن يسلم لمنخرطيه المدخلات المذكورة في الآجال المتوافقة مع دورة الإنتاج، وأن يحرص على ألا يزرع منخرطوه سوى الشتائل والبذور المقدمة لهم وأن يستعملوا المدخلات المقدمة لهم على النحو الأمثل.

[الحالة الثانية : عدم توفير المدخلات من لدن المشتري]

يقترح البائع على المشتري بذورا وشتائل معتمدة ومدخلات أخرى مطابقة لدليل الممارسات الفضلى المعد من لدن الوكالة والمرفقة بطائقها التقنية بهذا العقد، ويصرح المشتري بأنه على دراية كاملة بها ويقبلها.

يحرص البائع على ألا يستعمل منخرطوه سوى الشتائل والبذور المعتمدة والمدخلات الأخرى المطابقة لدليل الممارسات الفضلى المعد من لدن الوكالة.

المادة 8. طبيعة الأصناف المزروعة

يلتزم البائع بأن يبيع للمشتري محاصيل شتائل القنب الهندي المتعلقة بأصناف القنب الهندي المزروعة والمنتجة من لدن المنخرطين في التعاونية والمبينة أدناه :

- الصنف 1 :

مرجع وتاريخ قرار اعتماد الصنف من قبل الوكالة.

- الصنف 2 :

مرجع وتاريخ قرار اعتماد الصنف من قبل الوكالة.

- .....

- .....

[تتمم القائمة عند الاقتضاء]

المادة 9. المردوديات المتعاقد في شأنها

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، كما وقع تغييره وتتميمه، يحرص البائع على احترام منخرطيه للمردوديات السنوية، الدنيا والمتوسطة، التالية :

الصنف	مردوديات سنوية دنيا بالكيلوغرام من...../ هكتار	مردوديات سنوية متوسطة بالكيلوغرام من...../ هكتار
الصنف [1]		
الصنف [.....]		

المادة 10. الكميات المتعاقد في شأنها

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر، يلتزم البائع بأن يسلم إلى المشتري الكميات التالية، على أساس دورة زراعية واحدة في السنة مع احترام المقتضيات المتعلقة بالمناوبة الزراعية المحددة في دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة :

الصنف	الكميات (بالكيلو غرام ...)
الصنف [1]	
الصنف [.....]	

المادة 11. معايير الجودة

تحدد كما يلي المعايير الدنيا لجودة الإنتاج المتفق عليها بين الطرفين:

- (.....)

المادة 12. تتبع الإنتاج

يلتزم البائع بما يلي :

- القيام طوال الموسم الزراعي بتتبع الإنتاج لدى منخرطيه ؛
- الحرص على أن يحترم منخرطوه جميع الالتزامات التقنية المفروضة عليهم بموجب دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة ودفتر الشروط الخاصة الذي يعده المشتري، عند الاقتضاء، ويقبله البائع والمرفق بهذا العقد، ومعايير الجودة المفروضة عليهم، والمعايير البيئية المطبقة عليهم، وكذا الممارسات الفضلى المحددة من لدن الوكالة ؛

- يتأكد من تمكين المشتري، وفقًا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين، من الولوج إلى جميع القطع الأرضية التي التزم بشراء محاصيلها ليتسنى له القيام بنفسه بعمليات مراقبة الإنتاج بما في ذلك جميع التحليلات التي يراها ضرورية، وفقًا للمادة 16 من هذه العقد.

المادة 13. التزامات إضافية للبائع

يلتزم البائع بما يلي :

- الدفاع عن مصالح منخرطيه في إطار احترام الالتزامات المنبثقة سواء من هذا العقد أو من دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة فيما يتعلق بزراعة القنب الهندي وإنتاجه ؛

- تقديم السجل الذي يمسكه إلى المشتري، عند أول طلب يقدمه هذا الأخير، والذي يتضمن تتبع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي ينجزها منخرطو البائع لتحقيق الإنتاج موضوع هذا العقد، وهي المعلومات التي وجهت إليه من قبل المنخرطين المذكورين، وعلى وجه الخصوص :

- استخدام الأسمدة والمبيدات (التواريخ والأنواع والكميات) ؛
- الري ؛

(.....).

- مسك سجل بكميات القنب الهندي المسلمة إليه من لدن منخرطيه وتلك التي تم تسليمها إلى المشتري ؛

- أداء المبالغ المستحقة إلى منخرطيه مقابل الكميات التي سلموها إليه، بمجرد أن يدفع المشتري إلى البائع المبالغ المستحقة عليه.

القسم الثالث. حقوق المشتري والتزاماته

المادة 14. التزامات المشتري

يلتزم المشتري باحترام الشروط التالية :

- تسليم أو العمل على تسليم البائع، باتفاق مشترك بين الطرفين، بواسطة مستغل مشتل معتمد وفقا للقانون رقم 13.21 السالف الذكر، الكميات التالية من البذور أو الشتائل المعتمدة أو هما معا، المتعلقة بالأصناف المحددة في المادة 8 أعلاه وذلك، في بداية كل سنة زراعية، وفي كل الأحوال قبل نهاية شهر [.....] :
  - الصنف 1 :
  - (.....)
- تزويد البائع بالمدخلات الأخرى المتفق عليها بين الطرفين، عند الاقتضاء، حسب نوع التزويد وكميته وكيفياته المحددة أدناه :
  - المدخل 1:
  - (.....)
- مساعدة المنخرطين في التعاونية ومواكبتهم على الصعيد التقني، من أجل احترام (1) بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، (2) والمعايير المتعلقة بالممارسات الفضلى لزراعة القنب الهندي وإنتاجه كما تم تحديدها من لدن الوكالة، (3) وبنود دفتر الشروط الخاصة الذي يعده المشتري، عند الاقتضاء، والمُلحق بهذا العقد، (4) والمعايير البيئية. وتنصب هذه المساعدة والمواكبة بشكل خاص على الجوانب التالية :

(.....)

- شراء المحاصيل التي ينتجها منخرطو البائع في حدود الكميات المتعاقد في شأنها مع مراعاة مطابقة الكميات التي تم إنتاجها لمعايير الجودة المتفق عليها بين الطرفين ؛

- استلام كميات القنب الهندي المتعاقد في شأنها التي ينتجها منخرطو البائع في مقر هذا الأخير ؛
- التأكد قبل أي استلام من جودة القنب الهندي المنتج ومطابقته لمعايير الجودة المتفق عليها بين الطرفين؛
- الشروع، فورا، وبمجرد قيامه بالاستلام، في أخذ المحاصيل ونقلها، على نفقته، بواسطة ناقل مرخص له من قبل الوكالة، إلى وحدة التحويل والتصنيع التابعة له ؛
- القيام بتسديد المبالغ المستحقة للتعاونية وفق الأثمنة والآجال المتفق عليها في المادتين 17 و 18 أدناه.

المادة 15. التسبيق

(مادة يمكن وضعها في حالة اتفاق الطرفين على تسبيق يقدمه المشتري لمنخرطي البائع)

اتفقا الطرفان، على أنه بالإضافة إلى التزويد بالمدخلات، يدفع المشتري تسبيقا إلى التعاونية قدره ..... يمثل (.....) ٪ من الميزانية التقديرية للإنتاج المتعلقة بالكميات المتعاقد في شأنها المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

تقوم التعاونية بتوزيع هذا التسبيق على منخرطيها بالتناسب مع إنتاجهم المتوقع.

يتم خصم المبلغ الذي تم تسبيقه عند تسديد المبالغ المستحقة للبائع من قبل المشتري عند تسليم المحاصيل.

المادة 16. مراقبة جودة الإنتاج

يمكن للمشتري أو أحد وكلائه، في إطار المساعدة التقنية التي يقدمها المشتري لمنخرطي البائع، وقصد تمكينه من تتبع مراقبة جودة الإنتاج وفقًا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين، الولوج إلى جميع القطع الأرضية المخصصة للإنتاج وأخذ العينات التي يراها ضرورية وإجراء جميع التحليلات التي يراها مفيدة لدى مختبر معتمد وفقًا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يتحمل المشتري النفقات والأتعاب المترتبة عن هذه العمليات.

المادة 17. الأثمنة التعاقدية ومراجعتها

تحدد أثمنة البيع بالوحدة المتفق عليها بين الطرفين كما يلي:

الصنف	أثمنة البيع بالوحدة بالأرقام (بالدرهم / الكيلو غرام ....)	أثمنة البيع بالوحدة **بالحروف** (بالدرهم / الكيلو غرام ....)
الصنف [1]		
الصنف [.....]		

ترتفع الأثمنة المذكورة بنسبة..... ٪ كل ..... سنة (سنوات).

المادة 18. كيفيات الدفع وآجاله

يجب أن يدفع المشتري المبالغ المستحقة للبائع في أجل لا يتجاوز (.....) يومًا على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ استلام المشتري للفاتورة الصادرة عن البائع. ولا يمكن القيام بالفوترة السنوية إلا في نهاية عمليات تسليم المحاصيل موضوع العقد مع معاينة عمليات التسليم بشكل قانوني بموجب محاضر تحررها اللجنة المدعوة من لدن الوكالة وفقًا للمادة 10 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر.

يتم دفع المبالغ المستحقة في الحساب البنكي رقم (.....) المفتوح باسم البائع على دفاتر البنك (اسم البنك) الواقع مقره في (عنوان البنك).

القسم الرابع. الاستثمارات والمسؤوليات والتأمينات

المادة 19. الاستثمارات

(مادة يمكن وضعها في حالة اتفاق الطرفين على إنجاز استثمارات تتعلق بأنشطة إنتاج القنب الهندي)

اتفق الطرفان على إنجاز الاستثمارات التالية في إطار هذا العقد، حسب طبيعة الإنجاز ومضمونه وكيفياته وجدوله الزمني الموضحة أدناه :

- الاستثمارات التي يتحملها المشتري :

(.....)

- الاستثمارات التي يتحملها البائع :

(.....)

مقتضيات خاصة متعلقة بالاستثمارات التي ينجزها الطرفان :

اتفق الطرفان على (.....)

الجدول الزمني للإنجاز

(.....)

المادة 20. المسؤوليات

يكون كل واحد من الطرفين مسؤولا عن التنفيذ السليم للالتزامات التي يتحملها بموجب العقد.

يكون كل واحد من الطرفين مسؤولا، ضمن شروط القانون، عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والمترتبة على الأعمال والعمليات التي يقوم بها أو التي تتم تحت مسؤوليته، وكذا عن التعويضات والمصاريف الناتجة عن ذلك.

المادة 21. التأمينات

يجب على البائع أن يكتتب لحسابه ولحساب جميع منخرطيه، وكذا على المشتري، فور دخول هذا العقد حيز التنفيذ، جميع التأمينات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لدى شركات تأمين معتمدة في المغرب.

المادة 22 - الفسخ بسبب إخلال جسيم بأحد الالتزامات القانونية أو التعاقدية

يجوز لكل واحد من الطرفين إنهاء العقد في حالة إخلال جسيم من قبل الطرف الآخر بأحد التزاماته القانونية أو التعاقدية الأساسية المنصوص عليها في هذا العقد.

لا يمكن فسخ العقد إلا بعد إنذار مسبق يبلغ إلى الطرف المخل، يدعوه إلى معالجة ما تمت معاينته من إخلالات ولاسيما :

- في حالة إخلال جسيم أو متكرر من قبل أحد الطرفين بواحد أو أكثر من بنود العقد أو بنود ملاحقه؛
- في جميع الحالات التي يخل فيها أحد الطرفين بالتنفيذ السليم للعقد بسبب عدم القدرة أو الإهمال أو سوء النية.

يبلغ الإنذار إلى الطرف المخل مع توجيه نسخة منه إلى الوكالة. ويمنح الإنذار للطرف المخل أجلا لا يقل عن ثلاثين (30) يومًا من تاريخ التوصل بالإنذار قصد تصحيح الإخلالات المعاينة.

إذا ظل الإنذار بدون جدوى، يبلغ الفسخ إلى الطرف المخل. وفي هذه الحالة، يتم سداد ما يلي :

- التسبيق الممنوح من لدن المشتري للبائع حسب قيمته بالدرهم بناء على تقديم المستندات المثبتة، عندما يكون البائع هو الطرف المخل ؛
- الاستثمارات التي قام بها الطرف المخل، عند الاقتضاء، بقيمتها المحاسباتية الصافية، بناء على تقديم المستندات المثبتة.

غير أن العقد يتم فسخه بحكم القانون، دون إنذار مسبق :

- في حالة حل المشتري أو خضوعه لمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية ؛
- في حالة حل التعاونية ؛
- في حالة ثبوت غش أو تلاعب ارتكبه أحد الطرفين.

ينتهي العقد بحكم القانون في حالة :

- سحب الرخص من جميع منخرطي البائع ؛
- سحب رخصة المشتري.

المادة 23. القوة القاهرة

لا يتحمل أي واحد من أطراف العقد أي مسؤولية أو جزاء بسبب عدم تنفيذ التزاماته عندما يكون الإخلال أو التأخير ناتجا بشكل مباشر عن حادث يشكل قوة قاهرة.

تكون الأحداث التي تشكل قوة قاهرة غير متوقعة وغير قابلة للدفع وخارجة عن إرادة الأطراف، وتجعل من المستحيل تنفيذ الالتزام أو يجعله صعبا إلى درجة أنه يمكن اعتباره مستحيلا في مثل تلك الظروف.

في حالة وقوع حادث يشكل قوة قاهرة، يجب على الطرف الذي يتمسك به، فور وقوع هذا الحادث، توجيه تبليغ كتابي إلى الطرف الآخر. ويلتقي الطرفان لمعاينة هذا الحادث والاتفاق على التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من عواقبه على تنفيذ هذا العقد.

إذا أصبح تنفيذ هذا العقد غير قابل للإنجاز بشكل لا رجعة فيه نتيجة حدوث قوة قاهرة أو إذا أدت إلى توقيفه لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر ، يمكن فسخ العقد بناءً على طلب أحد الطرفين.

القسم الخامس. أحكام مشتركة بين الطرفين

المادة 24. تصريحات الطرفين

يصرح البائع من جهة والمشتري من جهة أخرى ويضمنان ما يلي :

- أنهما مؤسسان بشكل صحيح وذلك وفقا للقوانين المطبقة عليهما ؛
- أنهما يتوفران، عند الاقتضاء، على جميع الرخص الإدارية اللازمة لممارسة نشاطهما ؛
- أن من يمثلونهما يتوفرون على جميع الصلاحيات اللازمة للتوقيع بشكل صحيح على هذا العقد.

يصرح البائع كذلك على أن المنخرطين يتوفرون على رخص قيد الصلاحية مسلمة من لدن الوكالة.

يصرح المشتري أيضًا أنه يتوفر على رخص قيد الصلاحية مسلمة من لدن الوكالة.

المادة 25. الالتزام بحسن النية

يتعاون الطرفان بحسن نية فيما يتعلق بجميع الأعمال التي تخضع لهذا العقد، بما في ذلك إعداد جميع بنود العقد والتفاوض بشأنها وإنجاز العمليات المحددة فيه، وذلك إلى غاية نهاية العقد.

المادة 26. السرية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يمتنع كل طرف عن إفشاء وجود أي معلومة للأغيار، كيفما كان حاملها، تتعلق بالطرف الآخر أو إفشاء محتواها أو مضمونها.

باستثناء (1) الوكالة ومستشاريها ومفتحصي حساباتها، أو (2) عند طلب معلومات من لدن الإدارة، أو (3) في حالة وجوب احترام مقتضى تشريعي أو تنظيمي آمر في هذا المجال، أو (4) في حالة ضرورة إفشاء معلومات بسبب بحث أو دعوى قضائية، أو (5) دخول معطيات إلى المجال العمومي، بما في ذلك بسبب أغيار ودون ارتكاب خطأ من الطرف المعني أو صارت متاحة من مصادر أخرى دون خرق الالتزام بالسرية، يلتزم الطرفان بالتعامل بالسرية التامة مع المحتوى الكلي أو الجزئي لجميع الوثائق والمعلومات التي قد يتوصلون بها أو التي قد يلجون إليها بموجب هذا العقد وعدم إفشائها أو تفويتها أو نقلها، بأي شكل من الأشكال، إلى أحد الأغيار.

تظل الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة سارية، بعد انتهاء هذا العقد، لمدة أربعة وعشرين (24) شهرًا.

المادة 27. مسطرة تسوية الخلافات

يبذل الطرفان جميع ما في وسعهما لتسوية أي خلافات قد تنشأ بينهما بشكل ودي وفقًا للمسطرة التالية. في حالة نشوب خلاف بين البائع والمشتري، فإن الطرف (الطرفين) يعرضان في مذكرة أسباب الخلاف وجميع العواقب ذات الطبيعة الإدارية أو التقنية أو المالية التي ستترتب عليه في نظرهما، ويتم توجيه هذه المذكرة برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى الطرف الآخر.

وفي جميع الحالات وبالرغم من وجود هذا الخلاف، يجب على الطرفين الاستمرار في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقهما بموجب هذا العقد، ما لم يَحُلِ الخلاف دون ذلك.

في حالة فشل الطرفين في تسوية خلافهما وديًا عند نهاية أجل ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ إرسال المذكرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للطرف الأكثر حرصا أن يطلب وساطة المدير العام للوكالة أو تدخل أي وسيط آخر، من أجل تقريب وجهات نظر الطرفين ومساعدتهما في حل خلافهما.

في حالة إذا لم يلق اقتراح الوسيط قصد تسوية الخلاف قبولا لدى الطرفين، أو لم يقدم هذا الأخير أي اقتراح خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه، فإن جميع الخلافات الناشئة عن العقد أو التي لها صلة به سيتم البت فيها نهائيًا من قبل المحكمة المختصة.

القسم السادس. مقتضيات نهائية

المادة 28. اختيار محل المخابرة

لأغراض تنفيذ العقد، يختار الطرفان محل المخابرة معهما في مقر كل واحد منهما، كما تم تحديده في صدر العقد.

يجب إبلاغ أي تغيير في محل المخابرة لأحد الطرفين إلى الطرف الآخر فورا، قصد الاحتجاج به تجاهه.

في حالة عدم القيام بذلك، يتم إرسال التبليغات بشكل صحيح إلى العنوان الوارد في صدر هذا العقد.

المادة 29. عدم الصحة الجزئية للبنود

إذا ثبت أن بندا واحدًا أو أكثر من بنود العقد صار باطلا أو تم اعتباره غير صحيح أو تم التصريح على أنه كذلك تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أو بموجب قرار نهائي لمحكمة مختصة، تحتفظ البنود الأخرى بكامل قوتها ومداها ما لم يكن البند أو البنود غير الصحيحة ذات طبيعة جوهرية وسيترتب على حذفها الإخلال بتوازن العقد.

يبذل الطرفان جميع ما في وسعهما لاستبدال البند المحذوف ببند آخر صحيح مشابه قدر الإمكان ويكون له أثر مماثل.

المادة 30. التبليغات

يجب أن ينجز أي تبليغ يتم بموجب هذا العقد كتابة ويمكن توجيهه بشكل صحيح عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو تسليمه يدويًا مقابل وصل بالاستلام إلى محل المخابرة الذي اختاره كل واحد من الطرفين.

المادة 31. قائمة الملاحق

ملاحق العقد خمسة (5) وهي :

- قائمة المنخرطين بالتعاونية (البائع) ؛
- قائمة القطع الأرضية المزروعة من قبل منخرطي البائع ؛

- نسخة من رخصة المشتري المسلمة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- نسخ من رخص المنخرطين بالتعاونية (البائع) المسلمة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

توقيعات

البائع في شخص	المشتري في شخص
يمثله	يمثله

* * *

ملحق 2

نموذج المحضر المتعلق بتسليم محاصيل القنب الهندي

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المادة 10 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم :

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي : .....

- ممثل السلطة المحلية : .....

- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني : .....

- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة : .....

بتاريخ .....، في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان) .....، من أجل معاينة تسليم محاصيل القنب الهندي المنتجة من لدن المنخرطين في تعاونية..... الممثلة من قبل ..... بصفته ..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... :

• إلى الناقل .....، صاحب الرخصة رقم ..... ممثلا من قبل .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... الذي يقود المركبة المسجلة تحت رقم .....؛

• لحساب ..... صاحب الرخصة رقم .....، الذي تقع وحدته التحويلية / الصناعية ....، ممثلا من قبل .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... ؛

تقيد الكميات المسلمة في الجدول أدناه :

الصنف	الكمية المسلمة بالكيلوغرام من	فائض الإنتاج بالكيلوغرام من .....
الصنف 1		
.....		

يتم إتلاف الكميات الزائدة وتتم معاينة ذلك بموجب محضر خاص.

تم الانتهاء من عمليات التسليم في الساعة .....

ملاحظات خاصة :

.....

.....

التوقيعات والطوابع :

- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ممثلة من قبل :	- السلطة المحلية، ممثلة من قبل : .....
- الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا من قبل :	- الوزارة المكلفة بالفلاحة ، ممثلة من قبل : .....

* * *

ملحق 3

نماذج محاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته

I - نموذج المحضر المتعلق بإتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المادة 10 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم :

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي : .....

- ممثل السلطة المحلية : .....

- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني : .....

- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة : .....

بتاريخ ..... في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان)

بعد عمليات التحقق، قامت اللجنة بالإتلاف الكامل لفوائض إنتاج محاصيل القنب الهندي والتي حددتها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي فيما يلي :

الصنف	فائض الإنتاج بالكيلوغرام من .....
الصنف 1	
.....	

استخدمت اللجنة المشتركة الموارد البشرية والمادية التالية :

• الموارد البشرية :

.....

• الموارد المادية :

.....

تم الانتهاء من عمليات الإتلاف في الساعة .....

ملاحظات خاصة :

.....

التوقيعات والطوابع :

- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ممثلة من قبل :	- السلطة المحلية، ممثلة من قبل : .....
- الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا من قبل :	- الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل : .....

II - نموذج المحضر المتعلق بإتلاف بذور وشتائل القنب الهندي

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المادتين 10 و 13 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم :

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي : .....

- ممثل السلطة المحلية : .....

- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني : .....

- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة : .....

بتاريخ ..... في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان)

بعد عمليات التحقق، قامت اللجنة بالإتلاف الكامل لبذور وشتائل القنب الهندي التالية :

الوصف	الكمية المتلفة بالكيلوغرام من .....
الصنف 1	
.....	

استخدمت اللجنة المشتركة الموارد البشرية والمادية التالية :

• الموارد البشرية :

.....

• الموارد المادية :

.....

تم الانتهاء من عمليات الإتلاف في الساعة .....

ملاحظات خاصة :

.....

التوقيعات والطوابع :

- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ممثلة من قبل :	- السلطة المحلية، ممثلة من قبل : .....
- الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا من قبل :	- الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل : .....

III - نموذج المحضر المتعلق بإتلاف القنب الهندي ونباتاته ومنتجاته

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المواد 10 و 15 و 22 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم :

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي : .....
- ممثل السلطة المحلية : .....

- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني : .....

- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة : .....

- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة : .....

بتاريخ ..... في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان) التابع لجماعة ..... إقليم .....

وبعد عمليات التحقق، قامت اللجنة بالإتلاف الكامل للكميات التالية :

الوصف	الكمية المتلفة بالكيلوغرام من .....
.....	
.....	

استخدمت اللجنة المشتركة الموارد البشرية والمادية التالية :

• الموارد البشرية :

.....

• الموارد المادية :

.....

تم الانتهاء من عمليات الإتلاف في الساعة .....

ملاحظات خاصة :

.....

التوقيعات والطوابع :

- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ممثلة من قبل :	**- السلطة المحلية، ممثلة من قبل :** .....
- الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا من قبل :	**- الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل :** .....
الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، ممثلة من قبل :	